لكن بها ضرا وقيل يشترط ٥ طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ٥ وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ٥ وحكم ان حكم عن فالجل
سووا وللقطع نحا البرديجي ٥ حتى يبين الوصل في التخريج
قال ومثله رأى ابن شيبة ٥ كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما ٥ رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى ٥ بقال او عن او بأن فسوى
وما حكي عن احمد بن حنبل ٥ وقول يعقوب على ذا نزل
وكثر استعمال عن في ذا الزمن ٥ اجازة وهو بوصل ما قمن

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ٥ وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار ٥ ان صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح الا بولي ٥ مع كون من ارسله كالجبل

وقيل

وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ٥ ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او ٥ مسنده على الاصح ورأوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو ٥ من واحد في ذا وذا كما حكوا

٥ ٥ ٥ التدليس ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

تدليس الاسناد كمن يسقط من ٥ حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف ٥ في اهله فالرد مطلقا ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ٥ ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ٥ وكهشيم بعده وفتش
وذمه شعبة ذو الرسوخ ٥ ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ٥ به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ٥ وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمرة ٥ قلت وشرها اخو التسوية

٥ ٥ ٥ الشاذ ٥ ٥ ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)